

## الفصل الأول فيما يشترط في الصيغة

عرفنا مما سبق أن الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة، وأن ركنه هو الإيجاب فقط، وأن القبول ليس ركناً فيه بالاتفاق، كما أنه ليس شرطاً لصحته ولا للاستحقاق فيه إلا في إحدى صورته في بعض المذاهب. فصيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف دالاً على إرادته ورغبته يستوي في ذلك الكلام والكتابة والإشارة من العاجز عن التعبير بغيرها متى كانت دالة على مراد الواقف دلالة واضحة. والفعل إذا كان دالاً في عرف الناس.

وصيغ التصرفات بوجه عام تصدر من أصحابها على أشكال مختلفة. فتارة تكون منجزة، وأخرى تكون معلقة أو مضافة، وهي مع هذا قد تكون مقيدة بشرط أو مجردة عنه، وهذه الشروط منها الصحيح وغير الصحيح.

من أجل هذا شرط الفقهاء في صيغة الوقف شروطاً لا بد منها لصحته، والقانون أقرب بعض هذه الشروط، وألغى البعض الآخر، ثم أتى بشرط جديد لم يذكره الفقهاء وإليك تفصيل ذلك:

**الشرط الأول:** ألا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف. ولتوضيح هذا الشرط نبين الفرق بين الصيغة المنجزة والمعلقة والمضافة فنقول:

**الصيغة المنجزة:** هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال مثل قول الواقف: وقفت هذه الأرض على مسجد بلدي، ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الصيغة يصح بها الوقف، وترتب عليه آثاره من وقت صدورها من الواقف ما دامت الشروط الأخرى مستوفاة.

**والصيغة المضافة:** هي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب عليه آثاره في الحال، بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه. مثل أن يقول الواقف وقفت هذه الأرض لينفق منها على الطلاب المحتاجين من أول العام الدراسي المقبل، فإن هذه الصيغة تنشئ الوقف في الحال. لكن آثاره وهي استحقاق الطلاب المحتاجين للنفقة من ريع هذه الأرض لا توجد إلا في الوقت المضاف إليه وهو أول العام، وحكم هذه الصيغة يختلف باختلاف الزمن الذي أضيفت إليه. فإن أضافها إلى ما بعد الموت كأن يقول. وقفت هذه الأرض على ذلك المسجد لينفق منها على مصالحه بعد موتي كان هذا الوقف وصية تأخذ أحكام الوصية، وتلزم الورثة إذا مات الواقف مصراً على وقفه ولم يرجع عنه، لأن العبرة في العقود والتصرفات للمعاني لا للألفاظ.

وإن كانت الإضافة إلى وقت آخر غير ما بعد الموت ففي صحتها روايتان في مذهب الحنفية. إحداهما: إنها تصح ويستحق الموقوف عليهم الربيع من حين مجيء الوقت المضاف إليه، والثانية: إنها لا تصح فلا وقف ولا استحقاق.

ومنشأ اختلاف الروايتين، إن الوقف يشبه الإسقاط من ناحية أنه إخراج العين الموقوفة عن ملكه، ويشبه الإجارة من جهة أن المقصود منه انتفاع الموقوف عليهم بالربيع. ويشبه التمليكات من جهة أنه يجعل العين على حكم ملك الله تعالى بعد إخراجها عن ملكه ليملك الموقوف عليهم منفعتها، فللشبهين الأول والثاني يصح إضافته لأن الإسقاطات والإجارة مما تصح إضافتها، وللشبه الثالث لا يصح إضافته لأن التمليكات لا تقبل الإضافة، ولقد رجحوا

الرواية الأولى لما فيها من التوسعة على الناس في أوقافهم .

الصيغة المعلقة : هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل باداءة من أدوات التعليق ، فإن وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده ، وإن لم يوجد فلا وقف ، فهذه الصيغة لا تدل على إنشاء الوقف ووجوده من حين صدوره وبالأولى لا تدل على ترتيب الآثار عليه ، لأن المعدوم لا ترتب عليه آثار وجودية مثل أن تقول : إن نجحت في الامتحان وقفت هذه الدار لسكنى الطلبة الغرباء ، فإنك لم تنشئ بهذه العبارة وقفاً ولم ترد ذلك ، بل قصدت بها إن تحقق النجاح في المستقبل أنشأت الوقف ، وإن لم يتحقق فلا وقف .

وحكم هذه الصيغة يختلف باختلاف الشرط المعلق عليه ، فإن كان المعلق عليه موت الواقف<sup>(١)</sup> يكون وصية بالوقف فيأخذ حكم الوصية فيلزم الورثة تنفيذها بعد موته إذا مات مصراً عليها من غير رجوع .

وإن كان المعلق عليه أمراً آخر غير موت الواقف فإن كان محققاً حين صدوره صح الوقف وترتيب عليه آثاره لأن هذا تعليق صوري ، وهو في الحقيقة تنجيز ، فلو قال قائل : إن كانت هذه الدار ملكي فقد وقفتها على فقراء هذه البلدة ، وتبين أن هذه الدار كانت ملكاً له حين صدور الكلام منه بأن ملكها بالإرث قبله صح الوقف .

وإن كان المعلق عليه معدوماً في الحال ، ويحتمل وجوده في المستقبل فلا

---

(١) ينبغي ملاحظة أن صحة الوقف عند تعليقه على الموت متوقفة على الإطلاق في الموت المعلق عليه لأنه محقق لا محالة ، أما إذا علق على موت مقيد كأن يقول : إن مت في عامي هذا أو من هذا المرض فقد وقفت أرضي هذه فلا يصح لأن المعلق عليه غير محقق الوقوع فيحتمل وجوده ويحتمل عدمه .

يصح الوقف بهذه الصيغة مراعاة لشبهه بالتمليكات التي لا تقبل التعليق لما فيه من الخطر وهو احتمال الوجود والعدم .

فإذا قال الشخص : هذه العمارة صدفة موقوفة على فقراء الطلاب إن ملكتها فإنها لا تكون وقفاً إذا ملكها ، لأنه لم ينشئ وقفاً بعبارة السابقة ، وإنما علقه على أمر معدوم كأنه قال : إن ملكت هذه العمارة كانت وقفاً وإن لم أملكها فلا وقف .

والقانون لم يأت بحكم يخالف هذا . بل إنه بعدما شرط في صحته صدور إشهار رسمي أمام المحكمة ممن يملكه لا يتصور أن يوجد وقف معلق على أمر غير موجود .

الشرط الثاني : ألا تكون مقترنة بشرط باطل في وقف غير المسجد . وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه مثل ما إذا قال : وقفت أرضي هذه على المسجد على أن لي أن أبيعها وأنفق ثمنها كيف شئت مثلاً ، فإذا صدرت الصيغة مقترنة بشرط باطل لا يصح الوقف ولا يترتب عليه أي أثر ، وهذا على الرأي الراجح من مذهب الحنفية ، وفي رواية عن أبي يوسف أنه يبطل الشرط ويصح الوقف وعلى هذه الرواية لا يشترط هذا الشرط ، وقد اختار المتأخرون هذه الرواية للفتوى وأما وقف المسجد فلا يتأثر بهذا الشرط بالاتفاق فيصح الوقف ويلغو الشرط .

والقانون لم يقر هذا الشرط لأنه لم يجعل للشروط تأثيراً في الوقف ، بل الشرط في نظره إما صحيح يجب الوفاء به ، وإما غير صحيح يقع باطلاً ويصح الوقف وسيأتي توضيح ذلك في بحث شروط الواقفين .

الشرط الثالث : ألا تكون مقترنة بما يدل على التاقية . فإذا قال أرضي هذه وقف على فقراء بلدي مدة عشر سنوات ، أو وقف على هذا الملجأ إلى أن

يتخرب لا يصح الوقف .

وهذا الشرط متفق عليه بين الصاحبين ، والخلاف بينهما إنما هو في بعض صورته ، فمن لاحظ هذه الصور ذكر الخلاف بينهما ، ولسنا هنا بحاجة إلى ذكر هذه التفاصيل .

وهذا الشرط يستلزم أن يكون الموقوف عقاراً ، وأن يكون آخر مصارف الوقف جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين مثلاً ، وإنما اشترطوا هذا الشرط لأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة فتوفيته ينافي حكمه الذي شرع لأجله ، وخالف الإمام مالك في هذا الشرط فجوز أن يكون الوقف مؤقتاً لمدة معينة ينتهي بعدها ويعود للواقف حرية التصرف كما كان قبل الوقف .

أما القانون : فقد جاءت مادته الخامسة ببيان حكم التأييد والتوقيت ونصها « وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً . ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً . أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً » ، وبعد أن بينت حد التوقيت فيه قالت « ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع ؟ » .

فأنت ترى من فقرات هذه المادة أنه قد وافق ما كان معمولاً به قبله في موضع وخالفه في مواضع .

أما الموافقة ففي المسجد وما وقف عليه فإنه لا يكون إلا مؤبداً<sup>(١)</sup> ،

---

(١) فالحنفية والشافعية يرون أن وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً فإذا نص عليه أو أطلق كان مسجداً ، وإذا شرط التوقيت فيه كان يقول . جعلت هذه الدار مسجداً مدة عشر سنوات =

والتوقيت فيه يكون لغوا يؤخذ ذلك من منطوق الفقرة الأولى بالنسبة لوقف المسجد، أما حكم ما وقف عليه فيؤخذ من مفهوم الفقرة الثانية، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً « لأنها ناطقة بجواز التوقيت والتأييد فيما وقف على غير المسجد من الخيرات وسكتت عما وقف على المسجد، وحكم المسكوت عنه يؤخذ إما من المفهوم، وإما من حكم اللزوم. فقد سوى فيه بين وقف المسجد وما وقف عليه في أنه لا يكون إلا لازماً، أو من الراجح في مذهب الحنفية وهو التأييد لأن ذلك هو حكم كل مسكوت عنه في القانون.

وأما المخالفة: فأولاً في الوقف الخيري على غير المسجد فإنه جوز فيه التوقيت والتأييد، فإذا وقف شخص مالا معيناً على مصلحة أو ملجأ أو مدرسة أو غيرها، فله أن يجعل ذلك مؤبداً وله أن يوقته لمدة معينة، وإذا أطلق الوقف عن التأييد والتأقيت كان مؤبداً عملاً بالأصل، لأن الأوقاف في أصلها صدقات مؤبدة. فالواقف لما لم يوقته دل ذلك على أنه أراد التأييد.

ولقد برر واضعوا القانون جواز تأقيت هذا النوع من الوقف بأن تأييد الوقف يقضي بحبس العين عن التداول، وقد يؤثر ذلك أثراً سيئاً في الثروة العامة.

والقانون في هذا أخذ بمذهب المالكية القائلين بجواز أن يكون الوقف مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً بوقت معين.

---

= صح الوقف وبطل الشرط عند الشافعية « شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٢٨ » وكذلك عند الحنفية. وأما المالكية فأنهم أجازوا ذلك وكان مسجداً في المدة المعينة ويعود بعدها إلى ملك الواقف أو ورثته إذا مات « منح الجليل ج ٤ ص ٧٧ ».

ثانياً : في الوقف الأهلي فقد شرط فيه أن يكون مؤقتاً . والمخالفة هنا أشد منها في الحالة السابقة ، لأنه نقل فيها الوقف من حالته الأولى إلى حالة أخرى نقيضها وهي منع التأييد ، وليس لهذا سند من أي مذهب من مذاهب القائلين بمشروعية الوقف ، لأنهم ما بين مشروط للتأييد وما بين مجوز للتوقيت ، وأما منع التأييد باشتراط التوقيت فلا نعلم أحداً ذهب إليه منهم .

ولقد برر واضعوا المشروع هذا الاشتراط بما جاء في مذكرته التفسيرية . إن في هذا الوقف جحراً على الموقوف عليهم وخاصة الأجيال المقبلة الذين لا يعلم الواقف من أمرهم شيئاً ، ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم . بل إن أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يخلقون إلا بعد موته ، هذا إلى أن التأييد كثيراً ما يجر إلى ضالة الأنصبه ، ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف وإهمال شئونه ثم ضباعه أو تخربه - وهذه العوامل مجتمعة تقضي بأن الخير في أن يكون الوقف الأهلي مؤقتاً لا تأييد فيه ، وأن يكون تأييده لمدة مقبولة .

ثالثاً : إنه جوز للواقف أن يؤقت في وقفه الذي صدر منه قبل العمل بالقانون إذا كان له حق الرجوع فيه .

ومن هذا التفصيل ندرك أن حكم تأييد الوقف وتوقيته مرتبط بلزومه وعدمه ، فكل وقف لازم لا يكون إلا مؤبداً ، وكل وقف غير لازم لا يلزم فيه التأييد إذا استثنينا الوقف الأهلي المشروط فيه التوقيت ، وكذلك في الأوقاف السابقة كل وقف لازم لا يجوز فيه الرجوع لا يجوز توقيته والعكس صحيح .

## الشرط الجديد في القانون

لم يشرط الفقهاء في الصيغة لصحة الوقف غير ما تقدم من شروط متفق عليها أو مختلف فيها، فإذا توفرت هذه الشروط مع الشروط الأخرى صح الوقف وترتبت عليه آثاره. سواء كتب به ورقة أو لم يكتب. صدر به إشهاد رسمي أو لا.

ومع أن بعض الفقهاء شرط لصحة التصرف كتابته إلا أنه لم يوجد فقيه من فقهاء المسلمين شرط لصحة الوقف، أو أي تصرف من التصرفات صدور إشهاد رسمي به.

ولقد كان العمل على هذا بالمحاكم المصرية قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فكان الوقف يعتبر صحيحاً في نظر القضاة، فتسمع الدعوى المتعلقة به ما دام المدعي عليه معترفاً به غير منكر له سواء وجد إشهاد رسمي أو لم يوجد، ولم يكن يشترط فيه حينذاك وجود الإشهاد الرسمي إلا في حالة الإنكار.

وهذا الاشتراط حكم إجرائي لا علاقة له بصحة الوقف، لأنه شرط لسماع الدعوى في هذه الحالة. فالقضاة ممنوعون من سماع الدعوى المتعلقة بالوقف والسير فيها عند الإنكار إلا إذا وجد به إشهاد رسمي كما تقضي بذلك المادة ١٣٧<sup>(١)</sup> - من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

---

(١) ونصها: يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد =

ولكن الحوادث دلت على أن اعتبار الوقف صحيحاً من غير صدور هذا الإشهاد سبب وجود كثير من الدعاوى الباطلة الملفقة، استعان أصحابها بشهود الزور - وما أكثرهم - حتى ضج الناس بالشكوى، فكان الواحد يدعي أن هذا العقار موقوف أو أنه مستحق فيه من غير أن يكون لتلك الدعوى ظل من الحقيقة، ويؤيد دعواه بشهادة شاهدين ممن اتخذوا شهادة الزور طريقاً للكسب غير المشروع. والقاضي مضطر إلى سماع هذه الدعوى والسير فيها ما دام لم يوجد إنكار من المدعي عليه، وما كان هؤلاء المصللون يعجزون عن إثبات إقرار المدعي عليه بشتى الطرق كي تسمع دعواهم من غير طلب لإشهاد رسمي بالوقف، فكثيراً ما بحثوا عن كلمة عابرة صدرت منه تدل على إقراره بالوقف. كلمة عابرة لم يقصدها صاحبها، ولم يرد بها الإقرار بالوقف، بل ولا خطر له ذلك على بال. كلمة صدرت منه في محضر قضية أخرى، أو محضر تحقيق في النيابة أو غيرها.

---

حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة - ٣٦٤ - من هذه اللائحة. وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية. وكذلك الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر.

ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة - ٣٧٣ - من هذه اللائحة وهذه المادة لم تلغ بقانون إلغاء المحاكم الشرعية لكن المادتين ٣٤٦، ٣٧٣ - ألغيتا بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل قانون التوثيق. فمادته الثانية تقول تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

فتلافياً لهذا التحايل اتجه المشرع إلى عمل حاسم يقطع به الطريق على هؤلاء المضللين فجعل من الحكم الإجرائي - وهو اشتراط وجود إشهاد رسمي لسماع الدعوى عند الإنكار - حكماً موضوعياً بأن جعل هذا القيد شرطاً لصحة الوقف .

كما أنه وجد أن اعتبار الوقف صحيحاً من غير هذا الإشهاد يجعل الوقف غير متناسق مع التصرفات العقارية الأخرى، حيث ينفرد بحكم خاص لا مبرر لوجوده .

فقانون الشهر العقاري ينص في مادته التاسعة على « أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم» .

لهذين السببين وللمحافظة على الوقف الخيري المؤبد من أن تمتد إليه يد الطامعين إذا ما طال عليه الزمن جاء في مطلع قانون الوقف الحكم بضرورة صدور إشهاد رسمي، فمادته الأولى تقول: « من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة فهذه المادة جعلت صحة إنشاء الوقف أو الرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه موقوفة على صدور إشهاد رسمي ممن يملكه أمام محكمة شرعية مصرية وضبطه في دفتر تلك المحكمة .

فإذا صدر واحد منها بغير هذا الإشهاد لا يكون له وجود في نظر القانون حتى ولو كان مستوفياً لشرائطه كلها في نظر الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يلاحظ هنا الأمور الآتية:

الأول: أن القانون لم يشترط إلا ضبط الإشهاد بدفتر المحكمة دون تحرير سنده أو تسجيله، فإذا سمع الإشهاد بالوقف وضبط بدفتر المحكمة كان صحيحاً قانوناً، وترتب عليه أثره سواء حرر سنده أو لم يحرر، سجل أو لم يسجل.

فيكون للموقوف عليه جميع الحقوق الواردة في كتاب الوقف من استحقاق الغلة والثمرة والانتفاع بها. وهذا لا يتنافى مع ما جاء بقانون الشهر العقاري من وجوب شهرها بطريق التسجيل، لأن ثبوت الحقوق المترتبة على التصرف شيء وانتقال الحق العيني شيء آخر، فقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن بمجرد انعقاد التصرف الواجب شهرة يكون لمن عقد التصرف لمصلحته جميع الحقوق التي من شأن هذا التصرف أن يرتبها له ما عدا انتقال الحق العيني فيتراخى هنا هذا الانتقال حتى حصول التسجيل.

---

(١) الإشهاد في عرف المحاكم الشرعية « حين صدور القانون » عبارة عن إنشاء التصرف لدى من له الحق في سماعه من قضاة المحكمة أو من موظفيها. وكثيراً ما يطلق لفظ الإشهاد في العرف على الوثيقة التي يحرر فيها إنشاء التصرف:

وتدوين الشهادات بالمحاكم ثلاثة أنواع كما هو نص المادة ٣٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة.

- ١ - ضبط الشهادات وهو كتابتها بدفاتر المضابط.
- ٢ - تحرير سندات الإشهاد وهو كتابة صورها بالأوراق المدموغة مطابقة لأصلها.
- ٣ - تسجيل السند أو الحكم وهو كتابة ما به حرفياً بالسجلات أو حفظ صورها الشمسية.

الثاني: إن ظاهر عموم لفظ الوقف في المادة الأولى شامل لوقف المسجد لكن هذا الظاهر غير مراد للمشرع. فوقف المسجد صحيح وإن لم يصدر به إشهاد رسمي.

يدلنا على ذلك أن اللجنة المكلفة بوضع هذا القانون وغيره من مسائل الأحوال الشخصية مكلفة بأن تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية<sup>(١)</sup> ومنعت من أن تأتي بحكم يخالف تلك المذاهب. كما جاء في قرار تشكيلها.

والفهاء مختلفون في وقف غير المسجد ما بين مانع ومجيز، والمجيزون مختلفون في لزومه، ومع اختلافهم هذا متفقون على أن وقف المسجد صحيح ولازم متى تحققت شرائط الوقف الشرعية لم يخالف في ذلك احد.

فإذا كانت اللجنة قد اتخذت من خلاف الفقهاء في وقف غير المسجد سنداً لها في اشتراط صدور الإشهاد الرسمي في صحة هذا الوقف بحيث إذا صدر به الإشهاد كان صحيحاً عملاً بقول المجوزين له، وإذا لم يصدر به الإشهاد كان غير صحيح عملاً بقول المانعين من أئمة التابعين.

إذا فعلت ذلك في وقف غير المسجد فلن تستطيع فعله في وقف المسجد لأنها لو شرطته لأدى إلى القول بعدم صحة وقف المسجد في حالة عدم صدور الإشهاد به، وهو مالم يقل به أحد من فقهاء المسلمين، فتكون قد خالفت الإجماع وأبطلت حكماً مجعاً عليه.

وعلى هذا يكون وقف المسجد مسكوتاً عنه فيرجع فيه إلى الراجع من مذهب الحنفية، وهو يقرر أن وقف المسجد صحيح لازم من غير توقف على صدور إشهاد رسمي به.

---

(١) إذا كان مصدر هذا القانون هو مذاهب الفقهاء، ومصادر القوانين من أهم ما يرجع إليه في تفسير معانيها وتحديد المراد منها، فيجب أن تحمل هذه المادة على غير وقف المسجد.

الثالث: أن القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ألغى المادة ٣٦٣ من لائحة المحاكم الشرعية كما ألغى أقلام التوثيق بتلك المحاكم.

فمادته الثانية تقول: « تلغى المواد من ٣٦٢ - ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ».

ومادته الثالثة تقول: « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس المالية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها ».